مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري

Electronic certification certificate in the Algerian legal system

بن الطيبي مبارك[1]*، سرحاني عبد القادر[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)

btmadrar@univ-adrar.dz

[2]مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار(الجزائر)

sarhani69@univ-adrar.dz

تاريخ ارسال المقال:2020/06/18	تاريخ القبول:2020/08/27	تاريخ النشر:2020/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

في ظل تنامي استخدام التقنية المعلوماتية أضحى الأمن المعلوماتي من أبرز العناصر اللازمة لتوفير بيئة مناسبة لبناء مجتمع معلوماتي، وأصبحت الميزة التنافسية بين مختلف المؤسسات بل وحتى المجتمعات؛ هي مدى نجاحها في حماية أنظمتها المعلوماتية، الأمر الذي دفعها لتقرير نظام التصديق الإلكتروني. ولأن الاهتمام بالتوثيق الإلكتروني يفرض نفسه في مجال المعاملات الإلكترونية، فإن موضوعه يثير العديد من الأسئلة من قبل الباحثين في هذا المجال خصوصا مسألة الربط بين النظام القانوني لشهادة التصديق الإلكتروني والقيمة القانونية لها، وهو ما سنحاول معالجته في هذه الدراسة

الكلمات المفتاحية:التوثيق الإلكتروني،التوثيق،الإثبات،شهادة التصديق .

Abstract :

In light of the growing use of information technology, information security has become one of the most important elementsnecessary to provide an appropriateenvironment for building an information society, and the competitiveadvantage has becomeamongvarious institutions and evensocieties. Is the extent of itssuccess in protectingits information systems, whichpromptedit to decide the electronic certification system.

And because the interest in electronicauthentication imposes itself in the field of electronic transactions, itstopicraisesmany questions fromresearchers in thisfield, especially the issue of linking the legal system of the electronic certification certificate and itslegal value, whichwewilltry to address in thisstudy.

Key words: electronic documentation, authentication, proof, certification.

مقدّمة:

إن عولمة وسائل الاقتصاد العالمي والطبيعة التقنية للمعاملات الإلكترونية ومقتضيات التجارة الإلكترونية، وما يرتبط بها من عقود تجارية غير تقليدية أوجدت تحّديات قانونية واسعة تتمحور في مجموعها حول موثوقية وأمان هذه الأخيرة، ولما كان عنصر الأمن من أبرز العناصر اللازمة لتوفير بيئة مناسبة لبناء مجتمع معلوماتي في ظل توسع نطاق الشبكة العنكبوتية، أصبح لزاما على النظام القانوني في العالم التفكير في إيجاد آليات تضمن عدم اختراق البيئة الرقمية وتعريض التجارة المتداولة عبرها للخطر، لذلك فإن توافّر عنصري الأمان والثّقة ضروريان لتطوير المعاملات الإلكترونية التي تعتمد على شبكة اتصال مفتوحة، لهذا ارتأت أغلب التشريعات الدولية والوطنية ضرورة إيجاد طرف ثالث مستقل عن أطراف التعامل الإلكتروني، معتمد أو مرّخص له من طرف الجهات الرسمية لمزاولة خدمات التصديق المعتمدة من طرف التشريع المعمول به، بحيث يعول على خدماته من أجل تسهيل

إجراءات إبرام مختلف الصفقات الإلكترونية واليقن من إرادة كل طرف ومدى صحة وسلامة البيانات الإلكترونية المتصلة بالمحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تغيير فيه.

ومن هنا ظهرت هيئات التصديق الالكتروني التي تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين إلكترونيا ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات الجارية في التشريعات العالمية، ولأن القواعد العامة في مجال القانون التجاري أصبحت قاصرة عن معالجة هذا النوع من المعاملات المستحدثة، بادر بإصدار القانون رقم 15-04، المؤرخ في 2015/02/01 والمحدد للقواعد العامة المتعمقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

ولأن الدور الذي تقوم به جهات التوثيق (التصديق الإلكتروني) في بث الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية يكتسي أهمية كبيرة فإنه في الوقت نفسه يواجه خطورة شديدة، سواء في مواجهة صاحب الشهادة أو في مواجهة الغير الذي عول على الشهادة الصادرة منها؛ حيث أن الشخص الذي يدخل في صفقة تجارية دون أن يكون لديه أية معلومة سابقة بالطرف الآخر لا يكون أمامه سوى التعويل على الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق لإثبات هوية صاحب الشهادة وتأكيد صدور التوقيع الإلكتروني ومن هنا كان لابد للتشريعات من إيلاء الأهمية اللازمة لشهادة التصديق الإلكتروني في نظمها القانونية.

ولأن الاهتمام بالتوثيق الإلكتروني فرض نفسه في بيئة التجارة الإلكترونية فإن موضوعه يثير العديد من الأسئلة من قبل الباحثين في هذا المجال وأهم الاسئلة التي تطرح في هذا السياق تحاول الربط بين بين النظام القانوني لشهادة التصديق الإلكتروني من جهة؛ والقيمة القانونية لهذه الشهادة في الإثبات من جهة أخرى الأمر الذي يدفعنا في مقاربة هذا الموضوع لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آلية التصديق الإلكتروني التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 15 . 04 في تحقيق الثقة والأمان في التعاملات التجارية، وما القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة منهجية، اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي في مقاربة الموضوع، كونه المنهج الأنسب لهذه الدراسة، إذ نحاول حقيقة وقدر المستطاع تقديم صورة توصيفية شاملة بتحليل مختلف النصوص القانونية للوقوف على:مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني، (**المبحث الأول**)، ثم بيانضوابط استخدام شهادة التصديق الإلكترونية في الإثبات، (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

إن من أهم الوظائف التي يقوم بها مزودو خدمات التصديق الالكتروني إصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتحظى شهادة التصديق بأهمية كبيرة في تأمين وسلامة المعاملاتالإلكترونية باعتبارها الوثيقة المتضمنة على بيانات شخصية لصاحب التوقيع والمرجع في حالة وجود أي نزاع لذلك عالجت معظم التشريعات القواعد العامة لهذه الشهادة وحرص الفقه والقانون على تناولها.

المطلب الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

لما كانت التعاملات الإلكترونية محفوفة بكثير من المخاطر التي قد تعرض المراكز القانونية في التعاملات التجارية والعقود وغيرها من التصرفات القانونية إلى عدم الاستقرار الذي يفترض أن تقوم عليه أصلاً، كان لابد من إيجاد ما يعزز الثقة في هذا الجانب ومن هنا تبرز أهمية التصديق الإلكتروني والتي تتجلى أساسا في تأكيد وتثبيت الثقة في التعاملات الإلكترونية عن طريق منح شهادة التصديق الإلكتروني، ولتحديد المقصود بها يجب تقديم مختلف التعريفات الفقهية منها أو التشريعية وسنتناول كل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني

نظراً للأهمية البالغة لشهادة التصديق الإلكتروني في تأكيد هوية أطراف المعاملة الإلكترونية سعت الاتجاهات الفقهية إلى وضع تعريف لشهادة التصديق الإلكتروني ومن بين هذه التعريفات أن بعض الفقه عرفها على أنها" هوية تصدرها جهات مختصة للتعرف عن الشخص الذي يحملها وتصادق على توقيعه الإلكتروني، وتصادق أيضا على المعاملة التي يجريها عبر الانترنت" [1].

وقد ذهب اتجاه آخر إلى تعريفها بأنّها " تلك الشهادات التي تثبت نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الشخص مصدره استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة "[2].

كما ذهب اتجاه فقهي ثالث إلى القول بأنّها "عبارة عن صك أمان صادر عن جهة مختصة تفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها" [3].

ويسجل لهذا التعريف أنّه جاء جامع وشامل، ذلك أنّه عرّف شهادة التصديق الإلكتروني بناء على وظيفتها الأساسية المتمثلة في تأكيد الهويات، بالإضافة إلى الجهات التي تقوم بإصدارها، متميزا عن التعريفين السابقين الذين تم التركيز فيهما على الجانب الوظيفي لهذه الشهادة والمتمثل في تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالموقع دون ذكر الجوانب الأخرى.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني

عرّف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني بنوعيها في نص المادة 3 فقرة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 حيث عرف الأولى بأنّها "وثيقة في الشكل الإلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقّع"بينما تم تعريف الثانية بأنّها" شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها الطرفالثالث الموثوق أو مقدم خدمات التصديق الإلكتروني للموقّع دون سواه وفقا للمواصفات المحددة في نفس المادة فقرة 3"[4].

ويلاحظ من خلال التعريفين، أن المشرع الجزائري ميّز عند تعريفه لشهادة التصديق الإلكتروني بين نوعين، شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وشهادة التصديق الإلكتروني المؤمنة أي الموصوفة، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر ماهية المتطلبات المحددة التي يجب أن تستجيب لها شهادة التصديق المؤمنة (الموصوفة) وهو نقص تشريعي تداركه المشرع. بعد صدور القانون رقم 15-04، حيث نص على مجموعة من البيانات التي يجب أن تحتويها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة[5].

وقد سلك المشرع الجزائري مسلك التوجيه الأوربي بشأن التواقيع الإلكترونية وتبناه بشكل كامل بعد صدور القانون رقم 15-04 متبعا نفس التقسيم، حيث ميّز بين شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة والموصوفة.

وبالرجوع إلى التوجيه الأوروبي فميّز في المادة (2 فقرة 9 و10) من المرسوم رقم 1999-99 بين شهادة التصديق البسيطة والمعتمدة فعرف الأولى بأنها:" الشهادة الالكترونية التي تربط البيانات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني والشخص المعين وتؤكد هوية هذا الشخص"[6].

أما شهادة التصديق المعتمدة فعرفها بأنها:" شهادة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول، التي يقدمها المكلف بخدمة التوثيق المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني" [7].

المطلب الثاني: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني

إن مهمة شهادة التصديق الإلكتروني هي تأكيد صدور الرسائل والتواقيع الإلكترونية عن أصحابها وبث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين لذا فإنها تصنف حسب أنواعها التي تختلف من شهادة إلى أخرى من حيث الموضوع والصلاحية ودرجة الوثوق بها.

وإذ تتعدد الشهادات التي يمكن أن تصدر عن مزود خدمات التصديق الإلكتروني فإن تصنيف هذا التعدد يكون وفق تعدد موضوعاتها وصلاحيتها، كما تتفاوت درجات موثوقيتها بحسب نوع الشهادة.

إلاَّ أن المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات المقارنة لم يذكر هذه الأنواع واقتصر على شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة والموصوفة طبقا للمادة (15) من قانون رقم 15 - 04تصنف شهادات التصديق الإلكتروني وفقا لقيمتها القانونية والغرض الذي أصدرت من أجله كما يلي:

الفرع الأول: شهادة التصديق الإلكتروني حسب قيمتها القانونية

يمكن تقسيم شهادات التصديق الإلكتروني من منظور قيمتها القانونية إلى شهادة تصديق إلكتروني بسيطة، وشهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

أولاّ: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة: عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة بموجب المادة 2 فقرة 7من القانون رقم15-04 على أنّها "وثيقة في الشكل الإلكتروني تثبت الصلة بين التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع" [8].

وباستقراء نص المادة يتبين لنا أن شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة تُصنّف على هذا النحو من خلال بياناتها فهي خاصة فقط بصاحبها.

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة: عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 15من القانون رقم 15-04 بأنّها "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي التي تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الموافق عليها.

2- أن تمنح للموقع دون سواه؛ إذتعتبر شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الشهادة المعترف بها قانونا والتي تصلح بأن تكون أداة لتصديق وإثبات المعاملة الإلكترونية [9].

الفرع الثاني: شهادات التصديق الإلكتروني حسب غرضها

إلى جانب شهادة التوقيع الإلكتروني الرئيسية، هناك شهادات أخرى تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإصدارها، تتنوع بحسب هدفها ومن أمثلتها :

أولاً:شهادةموزع الويب (CERTIFICAT SERVEUR-web)[10]: وتسمى كذلك بشهادة التصديق الجذرية التي تصدرها سلطة التصديق الرئيسية الأعلى درجة على مستوى مرفق المفاتيح العمومية، إذ تمكن من تحديد هوية موزع الويب والتصديق على محتواه عن طريق اتفاق سلطة التصديق الإلكتروني مع الخادم أو موزع ويب حول القبول والاعتراف بشهادة التصديق الرئيسية لها التي تربط هوية الموزع وعملائه في إطار مناخ الثقة والأمان إذ يقوم المتعامل بتثبيت (Installer) الشهادة على برنامج حاسوبه من أجل تأمين عمليات البيع والشراء أو التبادل أو الدفع الإلكتروني عبر موقع تجاري من دون إطلاق الموزع أو الخادم لرسائل تحذير جهاز الحاسوب [11].

ثانياً: شهادة الشبكة (CERTIFICAT VPN): تعمل شهادة الشبكة على تحديد هوية الشبكات الافتراضية وتضمن سلامة جميع المبادلات التي تتم عبرها عن طريق ربط المعلومات ببعض المواقع على شبكة معينة[12]، محولات(**Routeurs**) جدران نارية[13].(**firewalls**)بالمفتاح العمومي، ويتم استخدام هذه الشهادة لضمان سلامة المبادلات بين منظمة وفروعها الموزعة جغرافيا عبر مسالك مؤمنة في شبكة الاتصالات، كما تسمح الشهادة بإقامة علاقة ثقة بين المحترفين والمستهلك في إطار مناخ آمن عبر شبكة الانترنت [14].

ثالثاً: شهادة إمضاء الرمز(Certificat de signature de code) [15]:شهادة إمضاء الرمز هي الشهادة التي تسمح بإمضاء على أي برنامج أو نص أو برمجية[16] لضمان تعريفه بتوقيع صاحبه كما تمكن من حمايته ضد مخاطر القرصنة.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 15-04، إلى تصنيف شهادات التصديق الإلكتروني بحسب الأغراض التي تؤديها، إلاّ أن الصفحة الرسمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أشارت إليها دون أن تحدد السند القانوني الذي استندت إليه [17].

المبحث الثاني: ضوابط استخدام شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات

من أجل ضمان نتائج فعالة لشهادة التصديق الإلكتروني لا بد من مراعاة ضوابط تتعلق بشكل هذه الوثيقة، فمن اللازم عدم إهمال مختلف البيانات الشكلية التي تتعلق بها، فهي شروط فنية من الواجب احترامها وفق ما يقرره القانون حتى تكتسب شهادة التصديق الإلكتروني حجيتها في الإثبات أمام الجهات القضائية.

المطلب الأول: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

تكتسي البيانات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني أهميه بالغة، نظراً لأهمية هذه الشهادة خاصة في مجال الإثبات، حيث يعّول عليها المتعامل الإلكتروني لتحديد هوية المتعامل الآخر، فقد خصها المشرع الجزائري بالعناية اللازمة من حيث تحديد بياناتها بدقة، حيث نص في المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم، 04-15 على مجموعة من البيانات التي يجب أن تحتويها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة والمتمثلة أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: البيانات الخاصة بجهات التصديق الإلكتروني

بموجب القانون فإن شهادة التصديق الإلكتروني يجب أن تحتوي على هوية مزود خدمات التصديق الإلكتروني الذي أصدر هذه الشهادة، وبهذا الخصوص نصت المادة 15 فقرة 3من القانون 04-15، على ضرورة تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له، المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، كذلك نصت المادة نفسها على ضرورة إدراج التوقيع الإلكتروني الموصوف سواء لمؤدي خدمات التصديق أو الطرف الثالث الموثوق الذي يمنح الشهادة.

الفرع الثاني: البيانات الخاصة بصاحب الشهادة

نص القانون على أن شهادة التصديق الإلكتروني يجب أن تحتوي على هوّية صاحب الشهادة وذلك بذكر اسم الموقع، أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته، مع إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمله،إلا أنه في حالة استعمال اسم المستعار بطلب منه فيجب عليه الإدلاء بالاسم الحقيقي لمزود خدمات التصديق المعني بإصدار الشهادة[18].

ويحتفظ هذا الأخير به بسرية تامة، لكن يمكن لجهات إدارية أو أمنية كالشرطة وغيرها من السلطات أن تطلب الاسم الحقيقي [19].

الفرع الثالث: البيانات الخاصة بالشهادة ذاتها

يجب أن تتضمن شهادة التصديق الإلكتروني بموجب القانون على معلومات تفيد أنّها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مع تحديد رمز تعريفها وحدود استعمالها عند الاقتضاء وحدود قيمة المعاملة التي قد تستعمل من أجلها، مع الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحيتها وإلى أن الوثيقة تمثل شخص طبيعي أو معنوي عند الاقتضاء، ويجب كذلك أن تتضمن الشهادة على بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

وباستقراء ما جاء في النص القانوني يتضح لنا أن شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة تحتوي على بيانات أساسية وضرورية لا غنى عنها لصحتها، والمتمثلة أساسا في هوية الموقع وهوية مزود الخدمة، وكذا صلاحية الشهادة ومجالات استعمالها التي تبدو كافية لصحتها، ومن الواضح أن المشرع الجزائري بنى موقفه مستفيدا مما جاء في التوجيه الأوربي بشأن التوقيعات الإلكترونية حيث اهتم فقط بشكل ومحتوى شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة دون التطرق إلى شكل شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة [20].

المطلب الثاني: القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني

تتمتع شهادة التصديق الإلكتروني بقيمة قانونية في الإثبات داخل الدولة التي أصدرتها إذا استوفت كل الشروط المنصوص عليها في التشريع.

غير أن المعاملات الإلكترونية قد تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي يقيم فيها أحد أطراف العقد فيتدخل العنصر الأجنبي فيها خاصة العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت الممتدة عبر كافة أنحاء العالم، مما قد يثير إشكالية اعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة في بلد أجنبي والتي قد تختلف في منظومتها القانونية عن الدولة

محل الاستعمال.ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لإيجاد الحلول القانونية المناسبة، وسوف نتناول هذه المسألة على النحو التالي:

الفرع الاولً: القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الوطنية في الإثبات

اعترف المشرع الجزائري في المادتين 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بالمساواة بين المحررات الكتابية والمحررات الإلكترونية من حيث القيمة القانونية في الإثبات، بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها، وطرق إرسالها بشرط أن تضمن إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[21]. ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد اعتمد نهج النظير الوظيفي فيما يتعلق بقبول الكتابة الإلكترونية وإزالة الشكوك حول القيمة القانونية لها، ويتجلى هذا خصوصا بعد صدور القانون رقم 15 - 04 السالف الذكر، إذ يكون المشرع الجزائري قد وضح لنا موقفه من التوقيع الإلكتروني الموصوف أو المؤهل الذي اعتبره مماثلا للتوقيع المكتوب سواء لشخص طبيعي أو معنوي وهو ما تؤكده المادة 8 منه، وبالتالي يكون المشرع قد منح التوقيع الإلكتروني حجية كاملة [22].

فما يطرح أمام قضاة الموضوع في حالة وجود نزاع يتعلق بإثبات صحة التوقيع الإلكتروني الموصوف، سوى التحقق من أن التوقيع أو الشهادة قد تم إحداثها بموجب منظومة أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية وفحصها بواسطة مختص الكتروني مرخص له بمزاولة نشاطاته مع مراعاة الشروط المحددة في المادة 323مكرر 1 من القانون المدني، أمّا إذاتعلق الأمر بالتوقيع الإلكتروني البسيط فعلى صاحبه إثبات عدم تعرضه يثير الشبهة في بيانات إحداثه وفقا لنص المادة 323 من القانون المدني"على الدائن إثبات الالتزام على المدين إثبات التخلص منه "[23].

ومن المفيد الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يبين بصفة صريحة القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني بل نص فقط على القيمة القانونية للتواقيع والمحررات الإلكترونية وبالتالي شهادة التصديق الإلكتروني تحكمها نفس الأحكام باعتبارها كمحرر إلكتروني.

ومعنى هذا الكلام؛ أنه مادام أن هذه الشهادة ينحصر دورها في تأكيد الصلة بين صحة التوقيع والموقّع في المحرر الإلكتروني، فيكون حكمها حكم البينة الخطية في الشكل الإلكتروني، والذي أعطاه المشرع الجزائري نفس الوصف القانوني الممنوح للكتابة على محرر ورقي خصوصا وأنها تستجيب لشروط المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، إذ تضمن التأكد من هوية الشخص الذي صدر عنه التوقيع، وبما أنها تصدر عن سلطة فالأكيد أنها ستكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

ولعل مجال العمل بهذه الشهادة حاليا يبقى محصورا في نطاق العقود العرفية وبالتي تأخذ حكمها، لأن الكتابة في الشكل الإلكتروني في بلادنا مازالت تأخذ الطابع العرفي ولم تشمل الشكل الرسمي بعد، لما يشترط لصحة هذه الأخيرة من حضور للضابط العمومي وتوقيعها حماية لرضا المتعاقدين، فحضوره هو الذي يمنحها الرسمية وهو ما يتعذر حال الكتابة في الشكل الإلكتروني.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الإثبات

نصالمشرع الجزائري على أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مكلفة بمهمة إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل لشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية، وذلك بموجب المادة 3مكرر 1من المرسوم التنفيذي رقم 162-07، وبصدور القانون رقم 15-04 بموجب المادة 18فقرة 3منه كلّف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل[24].

وقد أكدت المادة 63 من نفس القانون على أنه " تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"[25].

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري اعترف بالقيمة القانونية للشهادات الأجنبية وجعلها بنفس المرتبة مع الشهادة الوطنية التي صدرت من مقدم خدمات التصديق في الجزائر، ولكنه اشرط وجود اتفاقية بين الجزائر وهذا البلد الأجنبي الصادرة منه شهادة التصديق الإلكتروني، التي تبرمها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها المخولة قانونا بمراقبة عملية التصديق، وفي غياب الاتفاقية بين الجزائر والبلد الأجنبي الصادرة منه شهادة التصديق إلكتروني تبقى الشهادة الوطنية التي صدرت من مقدم خدمات التصديق في الجزائر أكثر قيمة قانونية من أي شهادة صادرة عن أي بلد كان.

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن عملية التصديق الإلكتروني أملتها ظروف حتمية متصلة بالاقتصاد الرقمي ومقتضيات التجارة الإلكترونية، أين عرفت المعاملات الإلكترونية تطورات سريعة من حيث طرق وتقنيات إبرام مختلف التصرفات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسعى الى تنظيم التصديق الإلكتروني من أجل بعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية التي تتم في بيئة افتراضية، حيث كان لا بد من معالجة شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري باعتبارها وسيلة التصديق وآليته المتعارف عليها في النظم والتشريعات المقارنة، أين تعتبر هذه الشهادة بمثابة صك الأمان لإثبات صحة التواقيع والمعاملات الإلكترونية ككل.

ونظراً لأهمية هذه الشهادة فلقد أولاها المشرع الجزائري العناية اللازمة سواء من حيث طبيعة البيانات الشخصية والسرية التي تحتويها، أو من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات خاصة إذا تعلق الأمر بمقارنتها مع شهادة تصديق الكترونية صادرة من طرف جهات أجنبية.

وعلى الرغم مما نظمه التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني وما يترتب عليه من مسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها، إلا أننا نرى أنه يتعين على الأطراف التي تعول على شهادات التوثيق الإلكترونية أن تبذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة وفيما إذا كان العمل بها موقوفا أو ما إذا كانت ملغاة، أو فيما لو وجد أي قيد على استعمالها، أسوة بما ذهبت إليه بعض التشريعات

المقارنة كالتشريع الإماراتي، الذي يحسب له السبق في هذا المجال، سعيا للتقليل من حجم الخسائر التي قد تقع لاسيما في الحالات التي تتحلل فيها هيئات التصديق من المسؤولية.

وقد خلصنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج منها:

- لا يمكن الحديث عن فعالية التصديق الإلكتروني والشهادة الناتجة عنه إلا في ظل إلزامية وجود طرف ثالث محايد يعمل على بث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية يسمى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؛
- إن التصديق الإلكتروني هو آلية فنية هدفها بث الثقة والأمان لدى المتعاملين بوسائل الاتصال الحديثة لاسيما شبكة الإنترنت؛
- تصدر جهات التصديق الإلكتروني شهادات تؤكد صحة المعاملة، هذه الشهادة تسمى بشهادة التصديق الإلكتروني والتي يجب أن تستوفي شروطاً ومواصفات شكلية معينة تجعلها ذات قيمة قانونية فعالة، وحجية معترف بها في الإثبات.

وبالنظر الى ما أوردناه من نتائج نوصي بالاقتراحات التالية:

- على المشرع الجزائري العمل على إصدار قوانين تنظيمية لتعزيز هذا القانون على أرض الواقع، وتفعليه بما يضمن المصداقية؛
- تحديد الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والطرف الثالث الموثوق عن طريق نصوص تنظيمية؛
- ضرورة الاهتمام بالتنظيم القانوني لتحديد المسؤولية الخاصة بجهات التصديق الإلكتروني؛
- تطوير البنية التحتية لوسائل والمعدات المستعملة في المعاملات الالكترونية والتصديق الإلكتروني بما يجعلها قادرة على مواجهة التحديات الحاصلة في هذا المجال

قائمة المراجع:

أولا: نصوص قانونية

1- القانون المدني الجزائري.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 موافق 30 مايو سنة 2007، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي 01- 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

3- قانون 15-04 مؤرخ في 09/04/2015 والمحدد للقواعد العامة المتعمقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج.ر. عدد 6 صادر بتاريخ 10/04/2015.

4- Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.

ثانيا: كتب، مذكرات ومقالات:

1- دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

3- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2009.

4- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008.

5- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

6- رحماني يوسف، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري بطبقا القانون " 15. 04 دراسة مقارنة، دراسات قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، مجلد 02، عدد 01، 2017.

مواقع انترنت:

1- http://www.certification.tn/ar/content/

2- http://www.cairn. info/revue-gestion, 2002-5- page -91- htm.

3- www.commentcamarche.et/contents/198_les_certificats.

4- https://ar.wikipedia.orh

5- https://www.globalsign.com

6- https://ar.wikipedia.fr

7- www.arpt.dz

الهوامش:

(1)– علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.139.

(2)– حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص. 311.

(3)– محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008، ص.51.

(4)– مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 موافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

(5)– قانون 15-04 مؤرخ في 2015/04/09 والمحدد للقواعد العامة المتعمقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج.ر. عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10.

(6)- Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques Article paragraphe 9: « "certificat", une attestation électronique qui lie des données 2

(7)– لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2009، ص.70.

(8)– المادة **7/2** من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

(9)– المادة 15 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

(10)– شهادة موزعواب:

هي الشهادة التي تربط هوية موزعوا ببمفتاح عمومي، فهي تمكن متأمين المبادلات بين الموزع وعملائه في إطار مؤمن لمثل عمليات الشراء أو الدفع الإلكتروني على موقع تجاري للمزيد من المعلومات أنظر موقع: **http://www.certification.tn/ar/content/**، تاريخ الاطلاع **20/ 05/ 2020**، على الساعة (**03 و30** د).

(11)- Louise MARTEL et René ST-GERMAIN, « La certification de conformité des sites web», HEC, Montréal/Gestion : 2002 /5 vol. 27, pp, 91. Site /http://www.cairn. info/revue-gestion, 2002-5- page -91-htm. Le 02/05/ 2020.

(12)- www.commentcamarche.et/contents/198_les_certificats. Le 02/ 05/ 2020.

(13)– (جدران نارية حاسوبية): تستخدم في مجالات علوم الحاسوب، جدار الحماية بالإنجليزية firewall) (يشار إليه في بعض الأحيان بعبارة "الجدار الناري" وهو جهاز أو برنامج يفصل بين المناطق الموثوق بها في شبكات الحاسوب، ويكون أداة مخصصة أو برنامج على جهاز حاسوب آخر، الذي يدور ويقوم بمراقبة العمليات التي تمر بالشبكة ويرفض أو يسمح فقط بمرور برنامج طبقا لقواعد معينة. للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع **https://ar.wikipedia.orh**. تاريخ الاطلاع 07/ 05/ 2020، على الساعة (07 و00 د).

(14)– دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 44.

(15)– **https://www.globalsign.com**. Le 25/ 05/ 2020.

(16) - **https://ar.wikipedia.fr**. le 25/ 05/ 2020.

(17)، الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية www.arpt.dz . : تاريخ الاطلاع 25/ 05/ 2020 على الساعة (17 و20 د).

(6) – رحماني يوسف، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري بطبقا القانون 15 " 04 دراسة مقارنة، دراسات قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، مجلد 02، عدد 01، 2017، ص. 190.

(19)– لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط1، 2009 ص. 83، 84.

(20)– انظر المادة 15 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

323

(21)– تنص المادة مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

(22)– المادة 08 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

(23)– تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

(24)– المادة 03/18 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

(25)– المادة 63 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.